وفي المبسوط لانه ان قال لم يتم الحول فهو ليس بعنبر
في حقه لانه لا يمكن من الاقامة في دارنا حولا حتى لو اقام
حولا يصير ذميا وان قال على دين فالدين الذي وجب
عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا قلت يجوز
ان يكون الدين المدعى وجب في دار الاسلام قبل مرور
على العاشر وفي الوالجي لانهم لا يصدقون تجارنا في دعوى
ذلك فنحن لا نصدقهم ايضا حتى لو علم انهم يصدقونهم
نصدقهم نحن ايضا وهذا اقرب وان قال ليس ما معي
للتجارة فهو ما دخل دارنا الا لقصد التجارة فما معه يكون
للتجارة وان قال ادّيته الى عاشر آخر في تلك السنة عامل
آخر لا يقبل قوله لان ما يؤخذ منه اجرة الحماية وليس
معنى الزكاة بخلاف الذمي وقد وجدت الحماية وفيه
نظر لانه يتكرر الاخذ منه من غير تجدد الامان وهو
غير مشروع اما اذا قال لجواريه هن امهات اولادي
ولغلمته هم اولادي فلان النسب يثبت في دار الحرب
كما يثبت في دار الاسلام لحاجتهم وامومية الولد من فروع
النسب فعدمت المالية في اولاده وانهاتهم وان كان
كاذبا فهو اقرار منه بحق الجزية وان قال لعبيده هم
مدبّرون لا يقبل منه لان التدبير لا يصح في دار الحرب
قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر فيأخذ من المسلم الذي وجب
عليه الزكاة مما يمرّ به ربع العشر لانه لما اخرج ماله
الى البراري والمهامه يحتاج الى حماية الامام فيثبت له
ولايته اخذ الزكاة منه لاجل الحفظ والحماية كما في السوا
والذي احوج الى الحماية اذ اطماع اللصوص والسعاة
الى اموال اهل الذمة

الى اموالهم اهل الذمة اشد واكثر وقال بعض الحنابلة
من المصنفين الفرق بالحمايه لا يصح فان البضايع واموال
السفار في حوانيت الحضر من العروض لو لا حماية السلطنة
لذهبت وهذا جهل من قايله للفرق فان المدينة محمية
بهيبة السلطنة والمفاوز والقفار بحمايتها نوّاب السلطنة
اذ لو خلت منهم اخذوا ولا تجدي الهيبة في البرّية نفعا
لهم وهذا امر معروف لكل من ترك المكابرة عقله والمحتمل
عليه في ذلك الآثار منها ما ذكر في المحلى لابن حزم عن السائب
يزيد قال كنت اعشر مع عبدالله بن عتبة زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فكان ياخذ من اهل الذمة نصف عشر
اموالهم فيما اتجروا به وعن انس بن مالك عن عمر يؤخذ
من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة
من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة لهم من كل عشرة
دراهم درهم ومن طريق زياد بن جدير امرني عمر بان
أخذ من بني تغلب ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر
وعن عمر انه كتب الى ايوب ابن شرحبيل خذ من المسلمين
من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل
عشرين دينارا دينارا فما كانوا يديرونها لم يؤخذ منهم
شيأ حتى راس الحول وانى سمعت ذلك ممن سمع النبي
عليه السلام وفي الاشراف قال ابو بكر ابن المنذر اجمع
من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على اهل الذمة في شيء
من اموالهم ما داموا مقيمين واختلفوا في المقدار الذي
اذا مر به الذمي على العاشر يجب الاخذ فيروينا عن
عمر انه اخذ من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة
دراهم ومن اهل الذمة من كل مائتي درهم عشرة دراهم